28 OCTOBER 1986

۱۲۷۴۴

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم [illegible] محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۳۰۵

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب فوائد الحائریه (فوائد قدیمه و جدیده) عربی

مصنف
وحید بهبهانی

مؤلف

خطی
نسخ هفده سطری

چاپی

سال تحریر صفر ۱۱۹۸ عدد اوراق ۹۴

جزء کتب اصول شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۷۴۴ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف

طول ۲۱ عرض ۱۶ شماره صفحات

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم [illegible] محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۳۰۵

۴۸۱

۷۴۴

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم آقای سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۳۰۵

[illegible]

قواعد حائریه ۳۶ از محمد باقر بن محمد اکمل بهبهانی

و ملحقات آن ۳۸

در صفر ۱۱۹۸ یعنی ده سال بعد از فوت شریف

آقا باقر بهبهانی تولد ۱۱۱۸ و فوتش ۱۲۰۸

از شاگردان او سید محمد باقر رشتی و سید صدر الدین عاملی

دانشمندان را ۱۲۱۵ نوشته است شرح حالش را

ببینید در فوائد الرضویه ص ۴۰۵ ج ۲

الصدر

شماره عمومی ۱۴۷۴۶ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف

طول ۲۱ عرض ۱۶ شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً لا يقوى على احصائه الا هو ربنا والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين صلوة يرضون بها عنا منتهى الرضا ويشفعون بها لنا انه نعم المعين ونعم النصير وبه نتوكل عليه ولا حول ولا قوة لنا الا به ولا خير الا ما اعطى ونسئله ان يوفقنا لما يرضى ويشفعنا بما وفق وهدى اما بعد فيقول الراجي عفو ربه الغافر ابن محمد اكمل محمد باقر انه لما بعد العهد عن زمان الائمة عم وخفي امارات الفقه والادلة على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بينهم بلا خفاء بانقراضهم وخلو الديار عنهم الى ان انطمس اكثر آثارهم كما كانت طريقة الامم السابقة والعادة الجارية في الشرايع الماضية انه كلما يبعد العهد عن صاحب الشريعة تخفى امارات وتحدث خيالات جديدة الى ان تضمحل تلك الشريعة ومن هذه الجهة ربما توهم متوهم ان شيخنا المفيد ومن بعده من فقهائنا الى الآن كانوا مجتمعين على الضلال مبتدعين بدعاً كثيرة غير عديدة ضالين مضلين متابعين للعامة مخالفين لطريقة الائمة عم ومغيرين لطريقة الخاصة مع غاية قربهم لعهد الائمة عم ونهاية جلالتهم وعدالتهم ومهارتهم في الفقه والحديث وتبحرهم وزهدهم وورعهم وتقواهم وتقدمهم وكونهم المؤسسين لمذهب الشيعة المروجين له في راس كل مائة المتكفلين لايتام الائمة مع كونهم رض في غاية الفهم والفطانة والقوة القدسية ربما كانوا في صغر سنهم كذلك فضلا عن الكبر وبناء شرع الشيعة من بعد غيبة امامهم عم الى الآن على قولهم في اصول دينهم وفروع مذهبهم في الاعصار والامصار فمن هذه اجترى كل من لا اطلاع له بمباني ادلتهم الفقه اصلاً وقواعده حتى ادخل نفسه في الفقه وحصل لنفسه فقها جديدا من تركيب مقدمتين الاولى ان كل من ظن من جهة الاحاديث حكما وفهم في نفسه منها

امراً يكون ذلك حجة له ولا يجوز له تقليد غيره لانه فقيه الثانية ان كل ما لم يظهر له وجهه وما لم يفهمه مما ذكره الفقهاء لا اصل له ويكتفي في ذلك بمن قال ومن اين ثبت فربما بعد نفسه افقه من جميع فقهائنا ويحكم بصحة فهمه الحاصل له من المقدمتين الفاسدتين وبطلان فهم الفقهاء وان كان ذلك امراً متفقا عليه بينهم ولا يتامل في انه كيف يكون فكر الواحد القاصر القاصر البعيد العهد غاية البعد عن صاحب الشرع الجاهل بجميع مباني افهام الماهرين القريبي العهد الذين هم ائمة في فن الفقه صوابا والافكار القوية المتراكمة الماهرة القريبة للعهد الى غير ذلك مما اشرنا اليه خطاء ولو كان له انصاف في الحكم بكون فكره وهماً من جهة مخالفته لها كما هو الحال في ساير العلوم والامور التي مرجعها الى اهل الخبرة مع ان العقلاء لا يختارون خلافهم بل يتبعونهم ويقلدونهم ويعدون الراجح في نظرهم هو الذي اختاروه وان كان في ظن انفسهم ان الامر ليس كما اختاروه مع انه لا يتامل في انه من اين ثبت ان كل من ظن حكما يكون حجة له كيف وهو مخالف للآيات والاخبار والاعتبار كما ستعرف وان توهم ان المجتهد يعمل بظنه فهو توهم فاسد لانه في الحقيقة يعمل باليقين كما ستعرف هذا مع انه ثبت بالادلة انه يجوز تقليد المجتهد كما ستعرف ان شاء الله ولم يثبت ان كل من ظن امراً يكون ظنه حجة فالتقليد على مثله واجب لازم وبالنسبة اليه صحيح البتة لعموم الادلة بخلاف الاجتهاد لعدم الدليل بل الدليل العدم كما ستعرف مع انه لو تم لثبت حجية ظن الجهال والاطفال والنساء ايضا مع انه لو ضاع من هؤلاء درهم او فلس يجتهدون غاية الجهد في تحصيله ويتشددون في الطلب ولا يسامحون ولا يكتفون بقول من قال ومن اين ثبت ولا يقنعون بمجرد ذلك بل يستفرغون الوسع في الفحص حتى انهم لو لا يجدونه ولا يرفعون اليد عن الفحص ويعملون على وفق مظنون

بوجوبها لنفسها او اذا نذر ان يفعلها امتثالا فلو لم يكن طاهر الم يجب الطهارة ومجرد وجود مقتضى

الوجوب لا يكتفى في التكليف ما لم يكن الماء طاهرا او اذا طهر وجب والا فلا وجوب البتة فاصل الطهارة

وان كان عبارة عن اصالة عدم التكليف يكون مقتضاه عدم ماهية التكليف وطبيعته ونفي جميع افراده

لا خصوص وجوب الاجتناب عنه فكيف يقتضي اصل البرائة وجوب الطهارة قلت مقتضى الطهارة

هو وجوب الوجوب الوضوء او الغسل بما هو ماء حقيقة خرج عنه ما علم نجاسته شرعا وبقي المشكوك

فيه داخلا في العموم اذ القدر الذي ثبت المنع عن الطهارة به شرعا هو ما ثبت نجاسته شرعا لا ما

احتمل فليس وجوب الطهارة به من جهة اصالة البرائة الطهارة سلمنا لكن الصورة النادرة لا يتمسك

باصل البرائة بل الموثقة المنجبرة بما ذكر المؤيدة بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض ولهذا البراءة في غيرها فيتمسك

بها وبالاصل جميعا مع انها الصورة المتعارفة الشايعة والمدار في غالب الاحكام على الصور المتعارفة

لا الفروض النادرة فيصح ان يصير الاصل ايضا مستندا مع ان الادلة الفقهية ربما يكون بعضها غير واف

بجميع المط بل لابد من ثبوت الحكم بالادلة كيف كان هنا

وصل كلام المط دام افاداته في ملحقات الفوائد

وقع الفراغ من تحريره في يوم الستة

تم نصف المظفر من شهور سنة ١٠٩٨

والحمد لله رب العالمين

حامدا مصليا مسلما مستغفرا

٢٢٢
٢٢
٢

وقف ... ١٤٠٥